

الدر المختار

(والقول للبائع) بيمينه إذا (اختلفا في التغيير) هذا (لو المدة قريبة) وإن بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر .

وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد .

وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل (كما) أن القول للمشتري بيمينه (لو اختلفا في) أصل (الرؤية) لأنه ينكر الرؤية وكذا لو أنكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات أو فيه خيار شرط أو رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع . والفرق أن المشتري ينفرد بالفسخ في الأول لا الآخر .

(اشترى عدلا) من متاع ولم يره (وباع) أو لبس نهر (منه ثوبا)